

قرار
لوزير الثقافة والاتصال
رقم بتاريخ 19/001
09 2019
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة التدبير التقني للبوابة

إن وزير الثقافة والاتصال،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين:
- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:
- وبناء على قرار وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال:

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التدبير التقني للبوابة بوزارة الثقافة والاتصال – قطاع الاتصال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- (1) - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين توفر لهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع الوزاري:

(2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح:

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.micom.gov.ma، أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتتضمن:

❖ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني. وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:

❖ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

✓ مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:

المادة الرابعة: توجه ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف السلم الإداري إلى مقر الإدارة قسم الموارد البشرية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السوسي، الرباط، في أجل أقصاه، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد الوزير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

وحرر بالرباط في: 09 يوليوز 2019

وزير الثقافة والاتصال

امضاء : محمد الاعرج